المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

ثالثاً: الكتب العربية الفقهية:

1- ابن تيمية. تقي الدين. 1995م. *مجموع فتاوى*. ج.9. د.ن.

2- ابن حبان. محمد. 1993م. *صحيح ابن حبان*. ط2. ج.13. بيروت: مؤسسة الرسالة.

3- ابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. د.ت. *لسان العرب*. د.ط. ج.4. بيروت: دار ناصر.

4- الطبري. أبي جعفر محمد بن جرير. 1961. *تاريخ الرسل والملوك*. د.ط. ج.3. مصر: دار المعارف.

5- الطبري. أبي جعفر محمد بن جرير. د ت. *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج.7. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

6- الماوردي. أبو الحسن. د ت. *الأئمة الأربعة في تحديد المقصود من أمر النبي بالمشاورة في الأحكام السلطانية*. د.م.

7- الماوردي. أبو الحسن. د ت. *النكت والعيون*. د.ط. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية.

8- الماوردي. الحسن. 1985. *أدب الدنيا والدين*. د.م. ط.4.

9- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل. 1999م. *تفسير القرآن العظيم*. ط.2. المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع. الأندلسي. أبوحيان 1420هـ. *بحر المحيط*. ج.3. بيروت: دار الفكر.

10- البيهقي. الحافظ. 2003م. *الجامع لشعب الإيمان*. ج.6. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

11- الألباني. محمد ناصر الدين. 1997. *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*. ج.1. ط.4. السعودية: مكتبة الدليل.

12- الأندلسي. ابن عطية. 2001م. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. ج.3. بيروت: دار الكتب العلمية.

13- الآمدي. علي بن محمد. 2003م. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج.1. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

14- البيهقي. د.ت. *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. ج6. بيروت: دار النشر: المكتب الإسلامي

15- التبريزي. محمد بن عبد الله الخطيب. 1985م. *مشكاة المصابيح*. ط3. ج.1. بيروت: الناشر المكتب الإسلامي.

16- الجصاص. أبي بكر أحمد بن علي الرازي. 1992م. *أحكام القرآن*. د.ط. ج.5. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

17- الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. 1418هـ. *البرهان في أصول الفقه*. ج.2. القاهرة: دار الأنصار.

18- الرازي. فخر الدين. د ت. *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب*. ج9. بيروت: دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.

19- الزمخشري. أبوالقاسم محمود بن عمر. 1407هـ. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ج.4. بيروت: دار الكتاب العربي.

20- السَّخاوي. عبد الرحمن. د ت. كتاب المقاصد الحسنة. في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. د.م.

21- الشربيني. الخطيب. د.ت. *تفسير القرآن المسمى بالسراج المنير*. ط.2. ج.1. بيروت: دار المعرفة.

22- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. 1999م. *إرشاد الفحول*. ج.2. بيروت: دار الكتاب العربي.

23- الفيروز أبادي. محمد بن يعقوب. 1301هـ. *القاموس المحيط*. ط.3. ج.1. مصر: دار النشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

24- القرطبي. أبوعبدالله محمد. 2003م. *الجامع لأحكام القرآن*. ج.4. الرياض. دار عالم الكتب.

25- المودودي. أبو الأعلى. د ت. تدوين الدستور الإسلامي. ط.2. دمشق: دار الفكر.

26- المودودي. أبو الأعلى. 1978. *كتاب الخلافة والملك*. الكويت: دار القلم: الكويت.

27- النسائي. 1982م. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط. ج.6. بيروت: دار الفكر.

28- النووي. 2005م. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. الكويت: دار المنهاج.

29- بن حنبل. أحمد. 1999. *صحيح السيرة النبوية*. ج.29. بيروت: مؤسسة الرسالة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

30- بن قدامة. أبومحمد بن عبدالله. د ت. *المغني*. ج.9. مصر: مكتبة الجمهورية العربية ومكتبات الكليات الأزهرية بمصر.

31- بن هشام. أبي محمد عبدالملك. 1995م. ج.2. *سيرة النبي* ﷺ. مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا.

32- شمس الحق. أبي داود أبي الطيب محمد. د ت. *عيون المعبود*. ج.7. بيروت: المكتبة السلفية. باب فداء الأسير بالمال.

33- شيخ إسلام بن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد. 1983م. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. بيروت: دار الآفاق الجديدة منشورات.

34- بن الخطيب. لسان الدين. 1980. *ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب*. ج.2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

رابعاً: الكتب العربية المعاصرة:

1- عبدالرحمن ابوتوتة، وجمعة الزريقي. 2009م. المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن. ط.2. ليبيا: منشورات المحكمة العليا.

2- أبوخزام. إبراهيم.2009. *الوسيط في القانون الدستوري (الدساتير والدولة ونظم الحكم)*. الكتاب الأول. ط.3. دار الكتاب الجديد المتحدة.

3- إبراهيم ابوخزام وميلود المهذبي 1997. *شرح القانون الدستوري الليبي*. ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

4- ابوسمرة. خالد أحمد. 1424هـ، *الشورى في الإسلام*. المدينة: دار ابن حزم.

5- اسد. محمد. 1964م. *منهاج الإسلام في الحكم*. بيروت: دار العلم للملايين. ترجمة منصور محمد ماضي.

6- الإمام محمد. عبده. 1324هـ. *تفسير المنار*. د.ط. ج.3. بيروت: دار الفكر.

7- الأنصاري. عبدالحميد إسماعيل. د.ت. *الشورى وأثرها في الديمقراطية*. ط.2. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

8- الباز. داوود. 1998. الشورى والديمقراطية النيابية. د.ط. مصر: دار النهضة العربية.

9- البدوي. إسماعيل. 1994. *مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

10- البربار. عقيل محمد. 1996. *دراسات في تاريخ ليبيا الحديث*. ليبيا: إلجا للنشر.

11- التميمي. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان. د.ت. *مختصر سيرة الرسول* ﷺ. ج.1. المملكة العربية السعودية:جامعة الإمام محمد بن سعود.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

12- الحكمي. حافظ بن محمد عبد الله. 1406هـ. *مرويات غزوة الحديبية*. ج.1. المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية.

13- الخطيب. زكرياء عبدالمنعم.1985. *نظام الشورى والنظم الديمقراطية المعاصرة*. بيروت.

14- الدوري. طه. 2002. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

15- الرعوبي. مراد محمود. 2006م. *مجموعة التشريعات الأساسية المتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة*. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

16- الزاوي. الطاهر أحمد. 1983م. *جهاد الليبيين في ديار الهجرة من سنة 1924 إلى 1952*. ط.2. ليبيا: دارف المحدودة.

17- الزائدي. محمد فرج. 1997. *مذكرات في النظم السياسية*. ط.2. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

18- الزحيلي. وهبة. 1986. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج.6. دمشق: دار الفكر.

19- السناري. محمد عبدالعال. د.ت. *أصول القانون الإداري*. د.م. د.ط. مصر: دراسة تحليلية مقارنة.

20- الشيباني. الصديق. 1997. *تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا*. د.ط. منشورات جامعة عين شمس.

21- الصلابي. محمد علي. 1991. *عمر المختار نشأته وجهاده*. ج.3.د.م.

22- الطماوي. سليمان. 1969. *عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة*. دمشق: دار الفكر العربي.

23- العربي. محمد عبدالله. 1968. *نظام الحكم في الإسلام*. بيروت: دار الفكر.

24- العوا. محمد سليم. 1989م. *النظام السياسي للدولة الإسلامية*. بيروت: دار الشرق. د ط.

25- العيلي. عبدالحكيم حسن. د.ت. *الحريات العامة*. والدرعاني. أحمد. د.ت. *التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري*. د.م. د.ط.

26- الفنجري. أحمد شوقي. 1990. كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية. د.ط. مصر: الهيئة العامة للكتاب. د.ط.

27- القذافي. معمر. 1977. *الكتاب الأخضر*. ط.2. طرابلس: منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

28- الكبتي. سالم. 2012. *ليبيا مسيرة الاستقلال (وثائق محلية ودولية) معالم طريق*. ج.2. الدار العربية للعلوم ناشرون.

29- المقريف. محمد يوسف. 2008. *ليبيا من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية*. مصر: دار الاستقلال.

30- المليجي. يعقوب.1986. مبدأ *الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية*. د.ط. د.م. دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر.

31- المنتصر. بشير السني. 2012. *مذكرات شاهد على العهد الملكي*. ط.2. ليبيا: مكتبة 17فبراير.

32- المهدي. احسن بن محمد. 2006م. *الشورى في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية*. د.ط. اليمن:منشورات وزارة الثقافة اليمنية.

33- الوافي، محمد عبدالكريم. 1983. *الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي*. ط.2. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.

34- إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعليم. 1997. النظام الجماهيري.ط.3. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

35- بابللي. محمود. 1968. *الشورى في الإسلام*. د.م. د.ط. دار الإرشاد للنشر. د.ط.

36- بازامه. محمد مصطفى. 1994. *تاريخ برقة في العهد العثماني الأول*. الناشر: دار الحوار الثقافي الأوروبي.

37- بازامه. محمد مصطفى. 1994، *تاريخ برقة في العهد العثماني الثاني*. ج.1. دار الحوار للنشر.

38- بدر. أحمد عبدالفتاح. د ت. *مفهوم الشورى في أعمال المفسرين*. د.م. د.ط.

39- بن حليم. مصطفى أحمد. 2003. *ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة*. ألمانيا: منشورات الجمل.

40- بن حليم، مصطفى أحمد. 2003م. *صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي*.

41- خالد. خالد محمد. 1974. *الديمقراطية أبدا*. ط.4. بيرت: دار الكتاب اللبناني.

42- زيدان. عبدالكريم. 1987. أصول الدعوة. د.م. ط.2. مؤسسة الرسالة. مكتبة القدس.

43- سميع. صالح حسن. 1988. *أزمة الحرية السياسة في الوطن العربي*. القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي.

44- شلتوت. محمود. 1999م. *الإسلام عقيدة وشريعة*. القاهرة: طبعة الإدارة العامة للأزهر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

45- صبحي وآخرون. 1989. *ليبيا في عشرين عاماً*. د.ط. طرابلس: الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان.

46- عبدالمنعم. فؤاد. 1972. *مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة*. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.

47- عتيق. نزار أحمد. 2008م. *مبدأ الشورى، قواعده، ضماناته*. بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر.

48- عطوة. عبدالعال. 1973. *نظام القضاء في الإسلام*. القاهرة: جامعة الأزهر .كلية الشريعة والقانون.

49- عودة. عبدالقادر. د.ت. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ط.2. ج.1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

50- فهمي. مصطفى أبوزيد. 1993. *فن الحكم في الإسلام*. ط.2. دمشق: دار الفكر العربي.

51- قريبي. إبراهيم بن إبراهيم. 1412هـ. *مرويات غزوة حنين وحصار الطائف*. ج.1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي.

52- متولي. عبدالحميد. 1966. القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية. د.م. ط.4. منشأة المعارف.

53- متولي. عبدالحميد. 1972. *مبدأ الشورى في الإسلام*. ط.2. مصر: عالم الكتب.

54- متولي. عبدالحميد. 1966. *مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

55- مجموعة من الأساتذة والباحثين. 1984. *بحوث ودراسات في التاريخ الليبي من (1911-1969)*. طرابلس: منشورات جامعة الفاتح. مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. سلسلة الدراسات التاريخية.

56- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. 1994. *المعجم الجماهيري*.

57- هويدي. حسن. 1975. *الشورى في الإسلام*. د.ط. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

58- وصفي. مصطفى كمال. 1970. *المشروعية في النظام الإسلامي*. القاهرة: دار النشر.

59- يونس. منصور ميلاد. 2009. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. ليبيا: دار الكتب الوطنية. الكتاب الأول النظرية العامة للدولة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

خامساً: الكتب الأجنبية المترجمة:

1- بروشين. 1988. *تاريخ ليبيا في نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م*. (ترجمة) عماد حاتم. د.ط. طرابلس: منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي.

2- أماييل كمالي. 1965. *وثائق عن نهاية العهد القره مالليي قدمها في الإيطالية*. (ترجمة) محمد مصطفى بازامه. بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر.

3-وليام سن. أسكيو. 1988. *أوروبا والغزو الإيطالي في ليبيا (1911–1912)*. (ترجمة) ميلاد المقرحي. طرابلس: منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي سلسلة الدراسات المترجمة.

سادساً: الرسائل والورقات البحثية

1- أبوزيد. 1968. *"الشورى أهي أساس لتنظيم المجتمع الإسلامي أم حلية ينكم الاستغناء عنها"*. مجلة الشهاب. بيروت. المجلد الثاني. العدد الخامسة عشر.

2- الجابر. أمينة محمد بن يوسف. 1977. الشورى في الفكر والممارسة ، ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: ضوابط الشورى في الإسلام. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

3- الجندي. عبدالحليم. 1983. *نحو مشروع الدستور الإسلامي*. القاهرة: بحث قدم للندوة العالمية بمناسبة الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر.

4- ماجد راغب الحلو. 1997. " الشورى والديمقراطية الغربية". ورقة عمل. *ندوة حول الشورى والديمقراطية*. جامعة الأزهر الشريف.

5- الشيباني. الصديق. 1977. تجارب معاصرة في ممارسة الشورى والديمقراطية. ندوة الشورى والديمقراطية. محاضرة بعنوان: مشكلية الشورة في النظام السياسي الليبي.

6- العبيدي. آمال سليمان. 2006. *تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل*. ليبيا: دراسة توثيقية. جامعة بنغازي.

7- صديقي. محمد أختر سعيد. 1977. *إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية. ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: دراسة حول الفوارق والنقاط المشتركة بين الديمقراطية الوضعية والشورى الإسلامية*. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

8- عبد الشافي. شوقي. 1977. الشورى في الفكر والممارسة، ندوة الشورى والديمقراطية عنوان المحاضرة: الشورى أساس النظام السياسي. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

9- عثمان. محمد رأفت. 1975. *رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الكتاب الجامعي. رسالة دكتوراه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سابعاً: المراجع القانونية

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة أمريكا. 1949. *بشأن استقلال ليبيا*. قرار رقم (7) 1949.

2- الجمعية الوطنية الليبية. 1951. *دستور ليبيا*. 1951.

3- مجلس الأمة. 1963. تعديل الدستور. القانون رقم (1) 1963.

4- مجلس قيادة الثورة. 1969. *الإعلان الدستوري المؤقت* 1969.

5- مؤتمر الشعب العام. 1977. *الإعلان عن قيام سلطة الشعب*. 1977.

6- مؤتمر الشعب العام. 1982. إعادة تنظيم المحكمة العليا. القانون رقم (6). 1982.

7- مؤتمر الشعب العام. 1991. *تعزيز الحرية*. القانون رقم (20). 1991.

8- مؤتمر الشعب العام. 1990. *الوثيقة الشرعية الثورية*. 1990.

9- مؤتمر الشعب العام. 2001. *تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية*. قانون رقم (1). 2001.

10- المجلس الوطني الانتقالي الوطني. 2011. *الإعلان الدستوري المؤقت*. 2011.

11- المجلس الوطني الانتقالي المؤقت. 2012. *مسودة قانون الانتخابات الليبي*. 2012.

12- المؤتمر الوطني العام. 2013. *تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية لإعداد الدستور*. قانون رقم (8) لسنة 2013.

13- المؤتمر الوطني العام. 2013. *انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور*. قانون رقم (17). 2013.

ثامناً: مقالات في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) INTERNET

1- أحمد إبراهيم الفقيه. 2013/08/01. *"العودة إلى النظام الملكي"*. موقع صحيفة العرب. http://www.alarab.co.uk/?id=630

2- محمد الغابد 2014/06/12. *ليبيا بين مخاطر الدولة وصراع الميليشيات*، صحيفة التقرير الإلكترونية. http://altagreer.com/

3- الكوني اعبوده. 2013/05/02 *الثوابت الوطنية ودستور ليبيا المرتقب*. صفحة أخبار ليل ونهار. http://www.twsela.com/vb/showthread.php?t=459559

4- منصور ميلاد يونس وآخرون. 2013/08/28. *الدستور الليبي المرتقب بين مطرقة الإعلان الدستوري وسندان المؤتمر الوطني*. http://lana-news.ly/

5- عبدالقادر عبدالله قدوره. 2012/11/05. *اللامركزية الإدارية الموسعة في ليبيا*. موقع ليبيا المستقبل. http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/14803

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

-6 محمود البرعصي. 2013/10/14 *هل من مرحلة انتقالية ثالثة؟!*. موقع صحيفة برنيق. http://www.brnieq.com/

-7 منصور ميلاد يونس. 2013/04/02 *ملامح الدستور الليبي الجديد*. الموقع الرسمي لجامعة سرت. http://su.edu.ly/

-8 الموقع الرسمي للمؤتمر الوطني العام. http://www.gnc.gov.ly/

-9 السيوطي. د.ت. *الدر المنثور*. ج.7. ص.357. http://shamela.ws/

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جدول بياني يوضح مدى تطبيق مبدأ الشورى في النظام السياسي الليبي منذ عام 1911 وحتى الآن

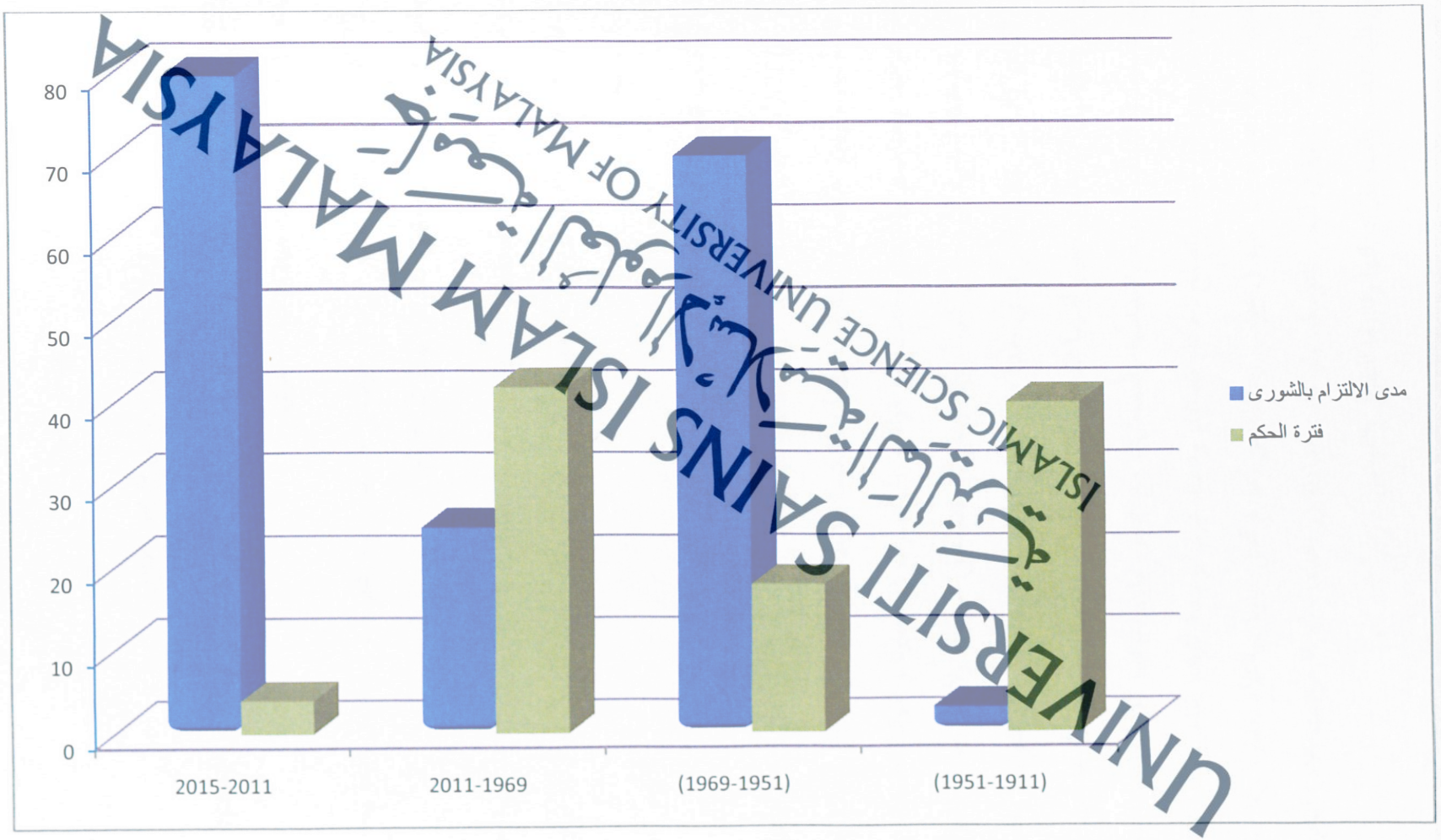

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملاحق البحث

ملحق رقم (1)

وثيقة بيعة أهل طرابلس للأمير إدريس

في 22 أبريل 1922م قرر الطرابلسيون إرسال وفد إلى الأمير إدريس السنوسي في أجدابيا يعرضون عليه مبايعته بالإمارة تنفيذاً لما قررته هيئة الإصلاح المركزية.

وفي 22 أغسطس من العام نفسه حمل وفد طرابلسي جديد برئاسة بشير بك السعداوي وثيقة بيعة أهل طرابلسي للأمير إدريس مؤرخة في 28 من يوليو 1922م.

بعد وصول الوفد الذي حمل البيعة إلى أجدابيا قام المير باستشارة زعماء برقة حول هذا الموضوع خلال مؤتمر عقده في جرمس العبيد في شهر أكتوبر 1922م وقام إثر ذلك بقبول تلك البيعة في 22 نوفمبر من العام نفسه.

وجاء في كتاب البيعة الذي أرسله الزعماء الطرابلسيون إلى الأمير إدريس:

" سمو مولانا الأمير الجليل السيد محمد إدريس حفظه الله ورعاه، إنه لا يخفى على سموه أن الخلاف ما يزال قائماً بينهم وبين الحكومة الإيطالية، ذلك أن الحكومة الإيطالية وجهت عزمها إلى العبث بجميع حقوقنا شرعيها وسياسيها وإداريها، وجعلت من قوتها مبرراً للتصرف في مصيرنا وحقوقنا الطبيعية، ونحن خير أمة أخرجت للناس، لا نتحمل ضيماً، ولا نرضى أن نضمحل شريعتنا، ولا أن يتطرق الخلل إلى ديننا القويم، كائناً من كان، الأمر الذي حملنا على ركوب الأخطار واقتحام الحروب المتوالية، معتمدين على قوة الحق، إلى أن نظفر بتحقيق أمنيتنا القومية، ألا وهي تأسيس حكومة دستورية يرأسها أمير مسلم جامع للسلطات الثلاث الدينية والسياسية والعسكرية، مع مجلس نيابي تنتخب الأمة أعضاءه، وبهذا يسلم وطننا، ويتم أمر ديننا، وتصلح أحكام قضاتنا، ونحفظ شرعنا وعنعنة تاريخنا الباهر، وهذا لا ينافي ما تدعيه إيطاليا، وما دأبت عليه في خطب رجالها، من أنها لم تحتل ديارنا بنية الاستعمار، وإنما ساقتها دواعي السياسة الدولية في البحر المتوسط. ولو كانت صادقة في دعواها هذه لما عرضت بلادنا للخراب، بتوالي المهاجمات، واستعمال دهائها وقدرتها للتفريق والفوضى.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد حاولت فصل الأمة بعضها عن بعض بطرق مختلفة، وأبى الله إلا أن يجمع كلمة القطرين الشقيقين، بأن يلتفا حول أمير واحد يرضيانه. وحيث كان سموكم من أشرف عائلة وأكرم بيت، مع ما تجمع في ذاتكم الشريفة من المزايا العالية والأوصاف الجليلة فإن (هيئة الإصلاح المركزية) الحايزة للوكالة المطلقة من (مؤتمر غريان) الذي يمثل الأمة الطرابلسية، بانتخاب واقع منها، قد وجدت في سموكم أميراً حازماً قادراً على جمع الأمة، حائزاً للثقة العامة، محبوباً، فهي لذلك تبايع سموكم أميراً للقطرين طرابلس وبرقة، على أن تقودهما إلى ما يحقق أمانيهما الشريفة الإسلامية المنوه عنها، على ان مبايعتكم كانت مضمرة في كل نفس منذ أن وقع الاتحاد بين مندوبي القطرين في (سرت) وكان السبب في تأخير تحقيقها طوارئ الحرب التي طوحت بكل واحد من أعضاء الهيئة ورجال القطر في منطقة شاسعة من المناطق الحربية. وبهذه المبايعة إن شاء الله أصبح سموكم الأمير المحبوب للقطرين المباركين. ومتى سنحت الفرصة عند تشريفكم إيانا، حسب رغبة الأمة، تقام لكم مظاهر هذه البيعة في موكب لائق بسموكم. والله سبحانه وتعالى يمدكم بروح من عنده ويجعل البركة في البيت السنوسي المؤسس على التقوى والصلاح."

وبعد أن قبل الأمير إدريس البيعة، أجاب بخطاب جاء فيه:

" وبعد، فقد تناولت بيد الشكر عريضتكم التي أظهرتم فيها رغبتكم الخالصة في تحقيق غايتكم التي أجمعتم عليها في مؤتمر غريان، وجاهدتم لها جهاداً صادقاً بالأنفس والثمرات، في شخصي، فأخذتها داعياً الله أن يحقق بها آمال هذه الأمة، ويكلل مساعيها كلها بالنجاح. ولما كان اتحاد الوطن وسلامته هما الغاية التي طالما سعيت إليها، وجدت من واجبي أن أتلقى طلبكم بالقبول، وأن أتحمل المسؤولية العظمى التي رأت الأمة تكليفي بها، فعلي إذن أن أعمل بجد معكم. ولكن لا تنسوا أنني بغير إقدامكم وجدكم لا قدرة لي على شئ. إني أعلم الحياة الخالدة هي للأمم لا للأفراد، وكذلك الأعمال العظيمة الباقية هي التي تنصرف إلى صالح الجميع، فلذلك أدعوه سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى كل عمل ثمرته للأمة، إذ من حق كل شعب أن يسيطر على شؤونه، والناس منذ نشأوا أحرار. وقد أظهر شعبنا في كل أدواره مقدار محبته للحرية فدفع مهوراً غالية، فلا يصح لأحد أن يطمع في استعباده والاستبداد بشؤونه. لقد اشترطتم علي الشورى، وهي أساس ديننا وسأعمل على قاعدتها. هذا وقد رأيت أن أقر الأمور على ما هي عليه حتى تجتمع جمعية وطنية لوضع نظام البلاد. فلذلك أكل إلى الهيئة المركزية، لما بدأت من الحمية والعدل والدراية، أن تستمر على إدارة شؤون القطر الطرابلسي، ولي الثقة العظيمة في حكمة رئيسها البطل الحازم

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أحمد بك المريض ورفقائه والرؤساء الكرام، الذين أيدوا مساعي الهيئة الملية، أن يتحملوا مشاق المسؤولية بصبر لتثبيت دعائم البناء الوطني الذي شيدوه، وأسأله تعالى أن يمد الجميع بعنايته ويثبت الأقدام ويقهر الأعداء ويمن بالنصر الموعود، إنه على ما يشاء قدير."

ومرة أخرى وليس أخيرة يتحدث زعماء القطرين بنفس اللغة وبنفس المضامين "الدستور" و "الشورى" و "الجمعية الوطنية" و "الحكومة ا لدستورية" و "المجلس النيابي" و "الانتخابات".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق رقم (2)

دستور ليبيا

أصدرته "الجمعية الوطنية الليبية" في 7 أكتوبر 1951م

وألغاه الانقلابيون في أول سبتمبر 1969م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله.

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد[1] بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا.

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.

وبعد الاتكال على الله مالك الملك، وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة[2]

(1) **ألغى النظام الاتحادي بالقانون رقم 1 لسنة 1963م.**

(2) **عدل اسم الدولة إلى "المملكة الليبية" بالقانون رقم 1 لسنة 1963م.**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة (1)

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة. لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها.

المادة (2)

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي وتسمى "المملكة الليبية".

المادة (3)

المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الافريقية.

المادة (4)

حدود المملكة الليبية هي:

شمالا: البحر الأبيض المتوسط.

شرقا: الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان.

جنوبا: جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر.

غربا: تونس و الجزائر.

المادة (5)

الإسلام دين الدولة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (6)

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

المادة (7)

يكون العلم الوطني على الشكل والأبعد الآتية:

طوله ضعفا عرضه ويقسم على ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر. على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة.

الفصل الثاني

حقوق الشعب

المادة (8)

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية اذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

1. أن يكون قد ولد في ليبيا،
2. أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا،
3. أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (9)

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقا للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير 1952م.

المادة (10)

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

المادة (11)

الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

المادة (12)

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون.

المادة (13)

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (14)

لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقا لأحكام القانون.

المادة (15)

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة (16)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقا تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

المادة (17)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (18)

لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

المادة (19)

للمساكن حرمه، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (20)

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (21)

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل للبيبين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

المادة (22)

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.

المادة (23)

حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

المادة (24)

لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة.

المادة (25)

حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (26)

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

المادة (27)

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم الجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

المادة (28)

التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب.

المادة (29)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.

المادة (30)

التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات. والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

المادة (31)

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (32)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

المادة (33)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.

المادة (34)

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشغول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.

المادة (35)

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.

الفصل الثالث

(الغي هذا الفصل بفرعيه الأول والثاني بالقانون رقم 1 لسنة 1963م، ويشمل المواد 36 و 37 و 38 و 39)

الفصل الرابع

السلطات العامة

المادة (40)

السيادة لله وهي بإرادته تعالى وديعة الأمة، والأمة مصدر السلطات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (41)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة. ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة (42)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك على حدود هذا الدستور.

المادة (43)

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك.

الفصل الخامس

الملك

المادة (44)

مع مراعاة ما جاء بالمادة 40 فان السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدي السنوسي ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة.

المادة (45)

عرش المملكة وراثي طبقا للأمرين الملكيين الصادرين في 22 من صفر 1374هـ و25 من ربيع الثاني 1376هـ.

ويعتبر كل من هذين الأمرين المنظمين لوراثة العرش ذا صبغة دستورية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (46)

في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فورا وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل. ويجري التصويت علنا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية. وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الملك.

المادة (47)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها"

المادة (48)

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتا من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائبا عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التي يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه.

المادة (49)

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاما هلاليا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (50)

إذا كان الملك قاصرا أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصيا أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادرا على ممارسة سلطاته. وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

المادة (51)

لا يجوز تعيين أي شخص نائبا للعرش أو وصيا أو عضوا في مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبيا مسلما وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادي ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادي.

المادة (52)

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية.

المادة (53)

لا يتولى الوصي أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصا للملك"

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (54)

لا يجوز للوزير أو أي عضو في هيئة تشريعية أن يكون وصيا أو عضوا في مجلس الوصاية. وإذا كان نائب العرش عضوا في هيئة تشريعية فلا يشترك في أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش.

المادة (55)

في حالة وفاة الوصي أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة 50، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصي أو كعضو في مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة في المواد 51 و 53 و 54، وإذا كان مجلس الأمة.

غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع. أما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصي أو عضو مجلس الوصاية.

المادة (56)

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون. ولا يجوز نقصها في مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة. ويحدد القانون مرتبات وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

المادة (57)

تنظم بقانون قواعد الإجراءات القضائية التي يجب أن تتبع في حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها.

المادة (58)

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة.

المادة (59)

الملك مصون وغير مسئول.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (60)

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون.

المادة (61)

لا يتولى الملك عرشا خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة (62)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

المادة (63)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

المادة (64)

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقدا فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة (65)

يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور وله عند الضرورة ان يجمع المجلسين معا لبحث أمر هام.

المادة (66)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . ويدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

المادة (67)

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوما ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

المادة (68)

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، وتشتمل الجيش وقوات الأمن.

المادة (69)

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة (70)

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، وإذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

المادة (71)

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف. أما إنشاء الرتب المدنية فمحظور.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (72)

الملك يعين رئيس الوزراء وله ان يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة (73)

الملك يعين ويقيل الممثلين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة (74)

الملك ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقا لأحكام القانون.

المادة (75)

تسك العملة باسم الملك وفقا للقانون.

المادة (76)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك.

المادة (77)

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل السادس

الوزراء

المادة (78)

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة (79)

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الآتية أمام الملك:

"اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك، وان احترم الدستور والقانون، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة".

المادة (80)

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة.

المادة (81)

لا يلي الوزارة إلا ليبي.

المادة (82)

لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (83)

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة.

المادة (84)

تُناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية.

المادة (85)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون. ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكي، أما الوزراء فيكون تعيينهم وإعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء.

المادة (86)

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل مسئول عن أعمال وزاراته.

المادة (87)

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، واذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنا إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائبا فأكثر. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (88)

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولا يجوز أن يشتركوا في التصويت إلا اذا كانوا أعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفي وزارتهم أن ينيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يطلب من أي وزير حضور جلساته عند الضرورة.

المادة (89)

في حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين.

المادة (90)

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه، ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعليا في عمل تجاري أو مالي.

المادة (91)

تحدد مرتبات رئيس الوزراء بقانون.

المادة (92)

تحدد بقانون مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكماتهم فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة (93)

مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة (94)

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضوا يعينهم الملك.

المادة (95)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

المادة (96)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب، أن يكون ليبيا وألا تقل سنه يوم التعيين عن أربعين سنة ميلادية.

المادة (97)

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (98)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل أربع سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه.

المادة (99)

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه.

الفرع الثاني

مجلس النواب

المادة (100)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

المادة (101)

يحدد عدد على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفا من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه.

المادة (102)

الانتخاب حق للبيبين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون.

المادة (103)

يشترط في النائب:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

1. أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادي.

2. أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب.

3. أن لا يكون من أعضاء البيت المالك.

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة (104)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك.

المادة (105)

ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة (106)

اذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر.

المادة (107)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوما التالية لتمام الانتخاب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

المادة (108)

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط.

المادة (109)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

المادة (110)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ وعضوية والنواب عملهم يقسم كل منهم علنًا في قاعة جلسات اليمين الأتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق"

المادة (111)

يفصل كل مجلس في صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلي ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (112)

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم العاشر من الشهر نفسه. ويدوم دور انعقاده العادي إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده.

المادة (113)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

المادة (114)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد هيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة سرية أو علنية.

المادة (115)

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر في دوراته غير العادية في غير الموضوعات التي دعي للاجتماع من أجلها.

المادة (116)

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه.

المادة (117)

تصدر القرارات في كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذي حصلت المداولة فيه مرفوضا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (118)

يكون تصويت كل من المجلسين في المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التي يبينها نظامه الداخلي.

المادة (119)

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي.

المادة (120)

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

المادة (121)

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها.

المادة (122)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي لكل مجلس . ولا تجري المناقشة في استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب.

المادة (123)

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يجري تحقيقا في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه.

المادة (124)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (125)

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية أو الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت نحو أي عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

المادة (126)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أو نياشين أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة ، الرتب والأوسمة والنياشين العسكرية.

المادة (127)

يحدد قانون الانتخاب أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو.

المادة (128)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقا لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه، وتنتهي نيابة العضو الجديد في مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس.

المادة (129)

تجري الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة 104.

المادة (130)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهي مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين تعيين الأعضاء الجدد.

المادة (131)

تحدد بقانون مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذي قررها.

المادة (132)

يضع كل مجلس نظامه الداخلي مبينا فيه طريقة السير في تأدية أعماله.

المادة (133)

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام في داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه.

المادة (134)

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض. وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك.

المادة (135)

يصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من إبلاغها إليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (136)

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار الأخير إليه. فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه.

المادة (137)

تصبح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريد الرسمية . ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص في هذه القوانين. ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها.

المادة (138)

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

المادة (139)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب.

المادة (140)

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة (141)

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم. ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم.

المادة (142)

يحال رئيس المحكمة العليا وقضاتها إلى التقاعد عند إتمامهم خمسا وستين سنة ميلادية.

المادة (143)

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها.

المادة (144)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

المادة (145)

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة (146)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (147)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

المادة (148)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون.

المادة (149)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

(ألغيت المواد 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

الفصل التاسع

النظام المالي

المادة (159)

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية بابًا بابًا ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون.

المادة (160)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولا.

المادة (161)

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (162)

في جميع الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة (163)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة (164)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

المادة (165)

يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة.

المادة (166)

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة ويقدم إلى مجلس الأمة تقريرا بنتيجة هذه المراقبة. وتحدد بقانون اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (167)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شئ من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون.

المادة (168)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

المادة (169)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

المادة (170)

يحدد نظام النقد بقانون.

المادة (171)

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

المادة (172)

تؤول للخزانة العامة جميع إيرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الأموال وفقا لأحكام الدستور والقوانين.

(ألغيت المواد 173 و 174 و 175 بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل العاشر

الإدارة المحلية

المادة (176)

تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشأن ، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس .

(ألغيت المواد 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (186)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة (187)

تحدد بقانون الأحوال التي يجوز فيها استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية.

المادة (188)

للمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازي.

المادة (189)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (190)

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقا لأحكام القانون.

المادة (191)

يحدد بقانون الوضع القانوني للأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي.

المادة (192)

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

المادة (193)

لا يمنح العفو العام إلا بقانون.

المادة (194)

تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية.

المادة (195)

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين في القانون ، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور.

المادة (196)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة (197)

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور.

المادة (198)

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها، ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك.

المادة (199)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963)

المادة (200)

تنظم بقانون المهاجرة إلى ليبيا.

الفصل الثاني عشر

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة (201)

إلى أن يصدر قانون الإدارة المحلية تقسم المملكة الليبية إلى عشر وحدات إدارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء. ويرأس كل منها موظف يعين بمرسوم ملكي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة (202)

يظل مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي إلى أن تنتهي عضوية كل عضو من أعضائه.

المادة (203)

(ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

المادة (204)

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والإعلانات المعمول بها في أي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري المستحدث ، وذلك إلى أن تنقضي أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقا للقواعد المبينة في هذا الدستور.

(ألغيت المواد 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 بالقانون رقم 1 لسنة 1963م)

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الأحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951م وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره في الجريدة الرسمية بليبيا.

تنفيذا لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازي في يوم الأحد 6 المحرم الحرام 1371 الموافق 7 أكتوبر 1951م.

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
أبوبكر بن أحمد أبوبكر	**عمر فائق شنيب**	**محمد أبو الأسعاد العالم**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المصدر: مؤسسة المنار

https://www.temehu.com/NTC/kingdom-of-libya-constitution-arabic-1951.pdf

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

a

ملحق رقم (3)

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 1969/12/11

المادة 1

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة

وإقليمها جزء من إفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

المادة 2

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية.

وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية.

المادة 3

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية.

والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

المادة 4

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في اداء اعمالهم ووظائفهم الى خدمة الشعب.

المادة 5

المواطنون جميعا سواء امام القانون .

المادة 6

تهدف الدولة الى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.

وتعمل الدولة – عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع — على تحقيق كفاية من الإنتاج وعدالة في التوزيع ، بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي.

المادة 7

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده .

المادة 8

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة ، ولا تنزع إلا وفقا للقانون.

والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

المادة 9

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، ويراعي في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

المادة 10

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور، وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها

المادة 11

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

المادة 12

للمنازل حرمة . ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 13

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .

المادة 14

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا . وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة.

وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المادة 15

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقا للقانون.

المادة 16

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف لليبيين .

المادة 17

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء احد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون.

الباب الثاني

نظام الحكم

المادة 18

مجلس قيادة الثورة هو اعلي سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة.

المادة 19

يعين مجلس قيادة الثورة مجلسا للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة ان يقيل رئيس الوزراء والوزراء ، وان يقبل استقالاتهم من مناصبهم . ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء . ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسئول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة ، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسئولا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

المادة 20

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المادة 21

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة .

المادة 22

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا مشتركا مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة او عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك .

المادة 23

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

المادة 24

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم ، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية ، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون .

المادة 25

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر ، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها .

المادة 26

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة.

والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب ، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية ، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة 27

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم .

المادة 28

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

e

المادة 29

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة 30

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

المادة 31

ا)لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب)العقوبة شخصية.

ج)المتهم بريء حتى تثبت إدانته . وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

المادة 32

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة ، إما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 33

يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في 7 أكتوبر 1951 م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار.. المادة 34

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري.

وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة. وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية.

المادة 35

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر 1969 م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

f

المادة 36

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة 37

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم. ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م

المصدر: مجموعة التشريعات الأساسية المتعلقة بسلطة الشعب وسيادة الدولة حتى سنة 2006م

منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ص10 إلى 15.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (4)

قانون رقم (71) لسنة 1972م

بشأن تجريم الحزبية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1392هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م، وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1393هـ الموافق 11 يونيو 1971م، وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الحزبية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الاتحاد الاشتراكي العربية، ويقصد بالحزبية كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة، أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان سرياً أو علنياً أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب، أو استعمل دعاته ومؤيدوه من وسائل مادية أو غير مادية.

مادة (3)

يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أي مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته، ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما كانت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ما شابه ذلك.

مادة (4)

كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبغ عنها، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات.

مادة (5)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية او القضائية على الجريمة قبل اكتشافها، كما يجوز إعفاء الجاني من العقوبة ولو كان الإبلاغ بعد البدء في التحقيق، وذلك إذا ترتب على البيانات التي أدلى بها تمكين السلطات من القبض على الجناة وشركائهم.

مادة (6)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإغلاق مقار وفروع التشكيلات المحظورة بموجب هذا القانون ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة، وكذلك ما آل إلى الجاني من أموال وغيرها بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (7)

يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتخضع أحكام هذه المحاكم لتصديق المجلس، ويكون له سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه او إعادة المحاكمة.

مادة (8)

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (9)

تطبق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وتسري على تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى المحكمة الأحكام الواردة ي قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحقيق الجرائم الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتب الثاني من قانون العقوبات وإحالتها على المحكمة، وذلك سواء نظرت هذه الجرائم أمام المحاكم العادية أو محاكم خاصة.

مادة (10)

يعفى من العقوبات المقررة أحكام هذا القانون كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لا حكم عليها إذا تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به إلى وزير الداخلية بالذات أو بالواسطة بكافة البيانات والمعلومات عن التجمع أو التنظيم او التشكيل، وسلم ما يكون في حوزته من الموال والموجودات الخاصة بذلك.

مادة (11)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد/ معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 17 من ربيع الثاني 1392هـ

الموافق 30 مايو 1972م

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (5)

وثيقة الشرعية الثورية

أصدر مؤتمر الشعب العام في 7 أكتوبر 1989م وذلك في ختام أعمال دورته العادية السادسة عشر إعلاناً عن وثيقة الشرعية الثورية فيما يلي نصها:

" إن ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي انتصرت لسلطة الشعب وأقامت النظام الجماهيري، ومن هذه الحقيقة التاريخية تؤمن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إيماناً راسخاً بأن الثورة التي انتصرت للجماهير الشعبية انتصاراً تاريخياً بقيام سلطتها المباشرة هي المنبع للفكر الجماهيري، والمبدع لسلطة الشعب المباشرة، وثورة قادت إلى قيام سلطة الشعب لا بد أن تكون حركتها من أجل تجذير وترسيخ سلطة الشعب، فالثورة كفاح ونضال، تحريض مستمر من أجل انتصار الحرية انتصاراً حقيقياً، والجماهير الحرة التي فتحت لها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة الطريق منذ خطاب زوارة التاريخي، لتنطلق بها ومعها في تصعيد مستمر للثورة الشعبية وصولاً لذلك الانتصار التاريخي بإعلان سلطة الشعب.

والجماهير تؤمن بأنه لا تناقض بينها وبين الثورة، ذلك أن التصعيد الثوري الذي قاده وحرض عليه قائد الثورة، أدخل ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في مراحل متقدمة من تجذير الثورة في الجماهير الشعبية، هذا التصعيد الثوري الذي انطلق من خطاب زوارة التاريخي، جعل منها بالمفهوم العقائدي والعملي والمسلكي، ثورة الجماهير الشعبية، ومنذ ذلك اليوم وعت الجماهير أن معمر الثوري من المستحيل التفريق بينه وبينها. معمر القذافي هو قائد ثورة الفاتح العظيمة تأسيساً وتنظيماً وتفجيراً، وفي صياغته للنظرية الجماهيرية وقيادته عصر الجماهير، صار عقل الثورة ومهندس عصر الجماهير.

وبهذه الصفة وانطلاقاً من الشرعية الثورية المكتسبة بفعل الثورة، وأن الشرعية الثورية أساسها المسئولية التاريخية لقائد الثورة في قيادة التحولات الثورية ووضع أسس البناء الجماهيري، وبناء على الجماهيرية النموذج، وتأسيساً على ما تقدم، وعلى القانون الطبيعي للثورة:

أولاً: تكون التوجيهات التي تصدر عن قائد الثورة ملزمة وواجبة التنفيذ.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانياً: إن الفصل بين السلطة والثورة يعطي الحق للجماهير لتمارس سلطتها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية، وأن قيادة الجماهير تقع في صلب الثورة وهي مهمة تاريخية لقائد الثورة.

ثالثاً: إن الشرعية الثورية لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وقائدها باعتبارها ثورة عالمية وقائدها قائداً أممياً، لا تتوقف عند ليبيا، بل تتجاوزها للمتعطشين للحرية والانعتاق في أي مكان من العالم، وعليه فإن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تؤكد على هذا الدور لقائد الثورة ويثلج صدورها أن يتبنى قائد الثورة (إمام الثورة الأول) ومفكرها، قضاياها في مصلحة الشعب العربي الليبي والأمة العربية.

رابعاً إن الشرعية الثرية التي يجسدها الأخ قائد الثورة هي صانعة سلطة الشعب، وإن شرعية المؤتمرات الشعبية وأدواتها التنفيذية اللجان الشعبية من شرعية الثورة ذاتها.

خامساً: إن الشرعية الثورية التي يجسدها الأخ قائد الثورة تستند على قانون الثورة الطبيعي وهي بذلك حق مكتسب له دون خيم غير قابل للنقض أو السحب.

سادساً: إن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تؤكد على أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، وأن سلطة الشعب هي خيار ثوري جماهيري لا تراجع عنه.

سابعاً: إن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ تؤكد على هذا، فإنها تعلم أن الشرعية الثورية ليست هبة ولكنها مترتبة على انتصار ثورة الفاتح العظيمة، وشرعية قائد الثورة مترتبة من كونه قائداً لهذه الثورة العظيمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق رقم (6)

ليبيا: الإعلان الدستوري كاملا

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

الإعلان الدستوري المؤقت

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

إيمانًا بثورة السَّابع عشر من فبراير 2011م الموافق 14/ ربيع الأول/ 1432هـ، التي قادها الشَّعب الليبي في شتى ربوع بلاده، و وفاءً لأرواح شُهداء هذه الثَّورة المباركة، الذين ضحُّوا بحياتهم من أجل الحُرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحُقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار.

واستنادًا إلى شرعية هذه الثورة، واستجابةً لرغبة الشَّعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التَّعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعًا إلى مُجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، وينهض بالعِلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصِّحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصَّاعدة على الرُّوح الإسلامية وحُب الخير والوطن.

وانطلاقًا نحو مُجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحُكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساسًا للحُكم في المرحلة الانتقالية.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة رقم (1)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية و الثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي.

مادة رقم (2)

يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مادة رقم (3)

يكون العَلم الوطني وفقًا للشكل والأبعاد الآتية:

طُوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خُماسي الأشعة.

مادة رقم (4)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة.

مادة رقم (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة رقم (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى.

الباب الثاني

الحقوق والحُريات العامة

مادة رقم (7)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

مادة رقم (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

مادة رقم (9)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ علي الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية والعشائرية و العصبية القبلية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة رقم (10)

تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة رقم (11)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن.

مادة رقم (12)

لحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقًا لأحكام القانون.

مادة رقم (13)

للمُراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقًا لأحكام القانون.

مادة رقم (14)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة رقم (15)

تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر مُنظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.

مادة رقم (16)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون.

الباب الثالث

نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

مادة رقم (17)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلي سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

مادة رقم (18)

*يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويُراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس.

*ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيسًا له ونائبًا أولَ وثانيًا، وإذا خلا أيٌ من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

مادة رقم (19)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصًا لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها".

مادة رقم (20)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية مُمارسة وظائفه.

مادة رقم (21)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي. ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسهم في التزامات تعقدها الحُكومة أو إحدى المؤسسات العامة. كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئًا من ممتلكات الدولة، أو أن يُؤجرها أو يبيعها شيئًا من ممتلكاته، أو أن يُقايضها عليها، أو أن يُبرم مع الدولة عقدًا بوصفه مُلتزمًا أو مورِّدًا أو مُقاولاً.

مادة رقم (22)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخلَّ بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة من قِبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأهلية، أو فقد القُدرة على أداء الواجب. وفي حالة إسقاط العُضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العُضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

مادة رقم (23)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقرًا مؤقتًا بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

مادة رقم (24)

*يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتبا تنفيذيًا – أو حكومة مؤقتة– ، يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة – أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

*رئيس المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة– وأعضاؤه مسئولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسئولا عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة.

مادة رقم (25)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة– اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (19) قبل مُباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

مادة رقم (26)

يتولى المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة– تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة – تقديم مشروعات القوانين التي تُعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها.

مادة رقم (27)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

مادة رقم (28)

يُنشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديوانًا للمُحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريرًا دوريا عن ذلك لكلٍ من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة.–

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة رقم (29)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضا قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

مادة رقم (30)

*قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما أقره المجلس، ويبقي هو الذي يمثل أعلي سلطة في الدولة الليبية والمسئول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

*بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلي مركزه الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

1-إصدار قانون خاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

2-تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

3- الدعوة إلي انتخاب المؤتمر الوطني العام.

*يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يومًا من إعلان التحرير.

*يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

*يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرر الجلسة. ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلي حين تشكيل حكومة مؤقتة.

*يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من أول اجتماع له بالآتي:

1-تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، علي أن يحظوا جميعًا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- اختيار هيئه تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، علي أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يومًا من انعقاد اجتماعها الأول.

*يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا) ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي علي الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام. إذا لم يوافق

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشعب الليبي على الدستور، تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا.

*يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقًا للدستور خلال ثلاثين يومًا.

*تجري الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

*تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

*يُصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

· *بانعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقًا للدستور.

الباب الرابع

الضمانات القضائية

مادة رقم (31)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقًا للقانون.

مادة رقم (32)

*السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

*يُحظر إنشاء محاكم استثنائية.

مادة رقم (33)

*التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا.

*يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة رقم (34)

.تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدُّستُورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان

مادة رقم (35)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التَّشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها، وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

مادة رقم (36)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حُكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة رقم (37)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بنغازي في 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 03/ 2011/08م. ميلادية.

المصدر:

http://www.constitutionnet.org/files/interim_constitution-3_aug_2011_arabic_signed.pdf

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

د للانتخابات على استعداد لقبول المقترحات والتعديلات والاضافات على نص مسودة هذا القانون، بعد مراجعتها
آ عبر موقعنا الإلكتروني على الإنترنت www.elections2012.ly
ى ديوان المجلس الوطني الانتقالي.

مشروع قانون بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

قانون رقم (....) لسنة (.....)

ي الانتقالي المؤقت

للاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير

لاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011

قانون رقم (...) لسنة (....) بشأن تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

قرار رقم (180) لسنة 2011 بشأن إنشاء لجنة عليا للإنتخابات

صاغ القانون الآتي

الفصل الأول: تعريفات

بالمصطلحات التالية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها:

ر الوطني العام" : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة للمرحلة الانتقالية ، والمنتخبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتألف من 200) عضو وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري .

خابات": هي عملية اختيار اعضاء المؤتمر الوطني العام وفق أحكام هذا القانون.

رة الإنتخابية": النطاق الجغرافي الذي يضم عدداً من الناخبين لإختيار أعضاء المؤتمر الوطني وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا ن.

ل الإنتخابي": السجل الإنتخابي العام الذي يضم قيد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الإنتخابات.

ب": كل شخص مؤهل للإشتراك في العملية الانتخابية ومقيد في السجل الإنتخابي.

ة الإنتخابية": البطاقة الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات لاستحقاق التصويت من قبل الناخب .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

لجنة الاعداد للانتخابات على استعداد لقبول المقترحات والتعديلات والاضافات على نص مسودة هذا القانون، بعد مراجعتها قانونيا وفنياً، عبر موقعنا الإلكتروني على الإنترنت www.elections2012.ly
او تقديمها الى ديوان المجلس الوطني الانتقالي.

مشروع قانون بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

قانون رقم (....) لسنة (.....)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011
- وعلى القانون رقم (...) لسنة (....) بشأن تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- وعلى القرار رقم (180) لسنة 2011 بشأن إنشاء لجنة عليا للإنتخابات

صاغ القانون الآتي

الفصل الاول: تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها :

- "**المؤتمر الوطني العام**" : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة للمرحلة الانتقالية ، المنتخبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتألف من مئتي(200) عضو وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري .
- "**الإنتخابات**": هي عملية اختيار اعضاء المؤتمر الوطني العام وفق أحكام هذا القانون.
- "**الدائرة الإنتخابية**": النطاق الجغرافي الذي يضم عدداً من الناخبين لإختيار أعضاء المؤتمر الوطني وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
- "**السجل الإنتخابي**": السجل الإنتخابي العام الذي يضم قيد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الإنتخابات.
- "**الناخب**": كل شخص مؤهل للإشتراك في العملية الانتخابية ومقيد في السجل الإنتخابي.
- "**البطاقة الإنتخابية**": البطاقة الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات لاستحقاق التصويت من قبل الناخب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- "**المترشح**": هو كل شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون لشغل عضوية المؤتمر الوطني العام .
- "**الاقتراع**": هي عملية إدلاء الناخبين باصواتهم التي تبدأ من دخول الناخب إلى مركز الاقتراع ومروره بكافة الاجراءات المقررة .
- "**مركز الاقتراع**": الموقع المعتمد لتنفيذ الاقتراع حيث يتوجه الناخب للإدلاء بصوته.
- "**محطة الاقتراع**": غرفة واحدة تقع في نطاق مركز الاقتراع تتم فيها عملية إدلاء الناخب بصوته. ويمكن أن يضم مركز الاقتراع محطة اقتراع واحدة أو أكثر.
- "**موظف الاقتراع**": احد موظفي الإدارة الإنتخابية يشارك في إدارة أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع.
- "**غرفة الاقتراع السري**": غرفة صغيرة داخل محطة الاقتراع تجرى فيها عملية التصويت بكامل السرية .
- "**صندوق الاقتراع**": صندوق بحجم محدد شفاف محكم الاغلاق يتم فتحه والتأكد من فراغه من قبل موظف الاقتراع لجميع الحضور من مراقبين ووكلاء المرشحين عند بداية العملية الانتخابية . ويقوم الناخب بإدخال بطاقة الاقتراع عبر الفتحة في الصندوق على مرأى وتحت مراقبة الجميع.
- "**بطاقة الاقتراع**": بطاقة مصممة بشكل معين ومرقمة ترقيماً متسلسلاً تسمح للناخب بعد الإطلاع عليها باختيار (الرمز، الاسم، الرقم) الخاص بالمرشح ووضع علامة محددة أمام اختياره.
- "**المراقبون**" : أحد أعضاء المفوضية العليا للإنتخابات ، ووكيل المرشح .
- "**الملاحظ**": بعثات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني .

الفصل الثاني: احكام تمهيدية

مـ(1) مادة

يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (200) عضواً يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، على ان يخصص للنساء عدد من المقاعد بنسبة (10%) عشرة بالمئة من إجمالي عدد اعضاء المؤتمر ، إلا إذا لم يتقدم من المرشحات ما يستكمل هذه النسبة .

مـ(2) مادة

الانتخاب يكون عاماً حراً مباشراً سرياً وشفافاً.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الثالث: حق الانتخاب

مـــادة (3)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :

1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية أو إكتسبها بطريق التجنس بشرط مضي عشر (10) سنوات على الأقل على اكتسابه لها بطريقة قانونية سليمة.
2) أن يكون قد أكمل سن الثامنة عشر (18) يوم قيده في السجل الانتخابي .
3) أن يكون قد تحصل على بطاقة إنتخابية صادرة عن المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات .

مـادة (4)

يمنع من المشاركة في العملية الانتخابية كل من :

1) المدان جنائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2) المحجور عليه مدة الحجر و المصابين بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم.
3) كل من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائي و ذلك طوال مدة الحراسة.
4) كل من ثبت بحكم قضائي افساده للحياة السياسية في البلاد.

الفصل الرابع: سجل الناخبين

مـادة (5)

1) يكون لكل دائرة انتخابية سجل ناخبين تقيد فيه أسماء الناخبين بها .
2) لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
3) يشتمل سجل الناخبين على اسم الناخب رباعياً واسم الأم وتاريخ ميلاده .
4) يتقدم الناخب الى مركز التسجيل بطلب قيده في سجل الناخبين بالدائرة التي يختارها على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً بالمستندات التي يتم تحديدها بقرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفي المواعيد المقررة.
5) يعرض سجل قيد الناخبين الخاص بكل دائرة انتخابية في مكان بارز بمراكز الاقتراع والأماكن العامة التي تحددها المفوضية .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(6)ـادة

لكل شخص مقيم في الدائرة الانتخابية وتوافرت فيه شروط القيد في سجل الناخبين ان يطلب أدراج اسمه فيه إذا أهمل إدراج اسمه بغير حق . وتقدم الطلبات الى مركز التسجيل خلال أسبوع من تاريخ إعلان سجل الناخبين الأولي وتقيد بحسب ورودها في دفتر خاص ، ويعطى لمقدميها ايصالاً بذلك .

وللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية حذف كل اسم ثبت أو طعن في إدراجه بالمخالفة لاحكام هذا القانون . وتفصل اللجنة في طلبات الادراج والحذف في اليوم التالي لتقديمها .

مـ(7)ـادة

لكل من رفض طلبه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة الفرعية المشار اليها امام المحكمة الابتدائية - المختصة – قاضي الامور الوقتية - خلال اسبوع من نشر القرار . وعلى قلم كتاب المحكمة قيد الطلبات بحسب ورودها قي سجل خاص .

ويجب على اللجنة الفرعية إيداع ملف الطعن وكافة المستندات لدى قلم كتاب المحكمة خلال (24) ساعة من إخطارها بموعد الجلسة . وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ، وتكون أحكامها باتة .

مـ(8)ـادة

على اللجنة الفرعية تنفيذ حكم المحكمة بتعديل قيد الناخبين وتصبح نهائية وحجة قاطعة وقت الانتخاب ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تعديلها .

الفصل الخامس: الليبيون المقيمون في الخارج

مـ(9)ـادة

لليبيين المقيمين في الخارج حق المشاركة في الانتخابات في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج ليبيا .

مـ(10)ـادة

ينشأ بكل قنصلية او سفارة سجل لقيد طلبات الناخبين الراغبين في قيد إسماءهم في سجل الناخبين بناء على طلب يقدم الي القنصلية او السفارة. ولا يجوز ان يتم تسجيل الناخب بالداخل والخارج معاً .

مـ(11)ـادة

تصدر المفوضية العليا قرار بتنظيم مواعيد التسجيل واجراءات وكيفية اعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد وأماكن العرض. ويؤخذ في الإعتبار الإستعانة بالوسائل الإلكترونية الحديثة في عملية التصويت مع ضمان سلامة وسرية الإقتراع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مـ(12)ـادة

الموطن الانتخابي لليبي المقيم في الخارج هو محل اقامته داخل ليبيا او محل ميلاده بناء على طلبه.

مـ(13)ـادة

تنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقا للقواعد التي تقررها المفوضية العليا.

مـ(14)ـادة

استثناءاً من قاعدة الاشراف القضائي على العملية الانتخابية، تشكل اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات خارج البلاد من ثلاثة اعضاء وذلك على النحو التي :

1) احد اعضاء السلك الدبلوماسي او القنصلي رئيساً
2) احد الليبيين المقيمين بالخارج عضواً
3) احد الطلبة الدارسين بالخارج عضواً

ويكون تشكيل اللجان الفرعية ومراكز الاقتراع بقرار من المفوضية العليا بناء على ترشيح من وزارة الخارجية ، وعلى ان تنطبق عليهم الشروط المطلوب توفرها في اعضاء اللجنة.

الفصل السادس: ترسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد

مـ(15)ـادة

تقسم البلاد لدوائر انتخابية لأغراض تنظيم الإنتخابات. على ان يراعى في ذلك نسبة عدد السكان والرقعة الجغرافية . ويصدر بتحديد هذه الدوائر قرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

الفصل السابع: احكام و اجراءات الترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام

مـ(16)ـادة

يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني إضافة الى الشروط المطلوب توفرها في الناخب :

1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية الأصلية وفقاً لاحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية . والا يكون متمتعاً بجنسية دولة أخرى ما لم يتنازل عنها قبل تقديم طلب الترشح .
2) أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .
3) ألا يكون قد حكم عليه في جناية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
4) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي .
5) ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي أو بالمكتب التنفيذي أو بالحكومة الانتقالية الحالية أو بالمجالس المحلية والمجالس العسكرية الحالية والسابقة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6) ألا يكون عضواً بالمفوضية العليا للانتخابات، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.

7) الا يكون قد شغل وظيفة قيادية بامانة مؤتمر الشعب العام او المؤتمرات الشعبية او إحدى اللجان الشعبية او القيادات الشعبية او تولى وظيفة سفير أو قنصل ، ولم يظهر منه موقف إيجابي مؤيد للثورة في بدايتها .

8) ألا يكون عضواً نشطاً في حركة اللجان الثورية او عضواً نشطاً بالحرس الثوري او الحرس الشعبي او فريق العمل الثوري او القوافل الثورية .

9) ألا يكون ممن وقف ضد ثورة 17 فبراير أوحرض ضدها .

10) ألا يكون ممن اثرى على حساب الليبيين بسرقته للمال العام .

11) ألا يكون ممن شارك في سجن وتعذيب الليبيين في عهد النظام السابق .

12) ألا يكون ممن قام بأعمال غير مشروعة ضد الليبيين في الخارج او الداخل .

13) ألا يكون ممن استولى على املاك الليبيين وأموالهم من خلال استغلاله لمنصبه أو وظيفته أو قرابته لرموز النظام السابق .

14) ألا يكون ممن تحصل على هبات مالية او عينية من النظام السابق بغير وجه حق .

15) ألا يكون ممن تحصل على درجة علمية بإعداد بحثه العلمي في النظرية العالمية الثالثة أو الكتاب الاخضر.

16) ألا يكون ممن شارك احد أفراد أسرة القذافي او احد رؤوس النظام السابق في اعمال تجارية .

17) ألا يكون من معارضي النظام السابق في الخارج الذين تفاوضوا معه وتولوا منصب قيادي في أجهزته.

18) ألا يكون ممن أداروا أعمالا لأحد أفراد اسرة القذافي.

19) ألا يكون احد أعضاء لجان التطهير.

20) ألا يكون احد أعضاء رابطة رفاق القذافي.

مـ(17)مادة

1) يقدم نموذج طلب الترشح إلى اللجنة الفرعية للانتخابات بالدائرة التي يرغب المرشح خوض الانتخابات فيها، ويتم تقديم طلبات الترشيح في الموعد الذي تحدده المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، للبت في تلك الطلبات والتأكد من أهلية المرشح. وتقدم الطلبات وفق نموذج ترشح صادر عن المفوضية محدد المواصفات ومبين به البيانات والمعلومات الواجب تقديمها. على أن تقيد تلك الطلبات بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجل خاص و تعطى عنها ايصالات استلام.

وتتولى اللجنة الفرعية للإنتخابات في كل دائرة فحص الطلبات واعداد كشوف المرشحين.

2) لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية، واذا ثبت مخالفته اعتبر ترشيحه كأن لم يكن في كافة الدوائر التي رشح فيها نفسه.

3) يلتزم كل مرشح بايداع مبلغ وقدره (1000) الف ديناراً غير قابل للاسترداد، في خزانة المفوضية العليا كشرط لقبول طلب الترشح .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(18)ـادة

لكل مرشح حق الاعتراض على عدم إدراج اسمه في قائمة المرشحين الأولية أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسماء غيره من المترشحين. ولكل ناخب ومرشح في الدائرة الانتخابية الاعتراض على ما ورد في قائمة المرشحين خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها .

ويتم النظر في أي إعتراض على قائمة المرشحين خلال 48 ساعة من تقديم الإعتراض وذلك بواسطة اللجنة الفرعية في الدائرة الإنتخابية ، ولا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات القائمة النهائية للمترشحين بعد انتهاء الاجال المنصوص عليها .

مـ(19)ـادة

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات نشر قائمة المترشحين النهائية لكل دائرة انتخابية بالصحف ووسائل الإعلام الرسمية .

مـ(20)ـادة

في حالة خلو الدائرة الانتخابية من اي مرشح لاي سبب كان تخول المفوضية العليا في ابداء الراي و القرار لملء الفراغ.

مـ(21)ـادة

يجوز لكل مترشح ان ينسحب بطلب كتابي لدى اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية قبل سبعة ايام من يوم الاقتراع.

مـ(22)ـادة

اذا توفى المرشح بعد اعلان ونشر الكشف النهائي للمرشحين قبل أو اثناء يوم الاقتراع تقوم المفوضية بالاعلان عن وفاته و شطب اسمه من قائمة المترشحين.

واذا كان المتوفى هو المترشح الوحيد تطبق بشان ذلك احكام المادة (20).

مـ(23)ـادة

اذا تساوى المرشحان في الحصول على اكبر عدد من الأصوات للمفوضية العليا دون غيرها تحديد موعد إعادة الانتخاب.

مـ(24)ـادة

في حالة وجود مرشح واحد تم قبول ترشيحه لعضوية المؤتمر في دائرة معينة عند قفل باب الترشح او بقاء مرشح واحد بعد انسحاب باقي المترشحين او وفاتهم او الغاء ترشحهم لمخالفة احكام هذا القانون تعلن اللجنة الفرعية فوز المترشح بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخابات في الدائرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(25)ـادة

يستخدم المرشحون رموزاً يختارونها من بين التي تقدمها المفوضية وفقاً لترتيب تقديم الطلبات المستوفاة قانوناً. واي رمز يجب الا يتشابه في الاسم او العلامات المميزة او اي علامة مع مرشح اخر، ويجب الا يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف او الكراهية او للتمييز ضد اية فئة من المواطنين، او ما يسيء للنظام العام و الاداب.

الفصل الثامن: نظام وإجراءات الإقتراع

مـ(26)ـادة

يتم إنتخاب عضو المؤتمر الوطني من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين ، ويفوز في الإنتخاب المرشح الحاصل على اكثرية أصوات الناخبين الصحيحة .

مـ(27)ـادة

على رئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاع الحضور على خلو الصندوق بعد ذلك يقوم بأقفال الصندوق و يحرر محضر بذلك موقعا منه ومن جميع اعضاء اللجنة او المركز امام المرشحين الحاضرين او مندوبيهم، و لا يجوز فتحه الا عند البدء في عمليات فرز الاصوات.

مـ(28)ـادة

تحدد المفوضية آلية حضور الناخب امام اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب .

مـ(29)ـادة

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً بحيث تبدا الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الثامنةمساءً .وفي الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع . وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن الرئيس ختام العملية بعد إدلاء الناخب الاخير بصوته .

وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هولاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

ويتم تحديد موعد للإنتخابات الخاصة لأفراد الهيئات العسكرية والمدنية المنظمة، ونزلاء المستشفيات والعاملين بها، والليبيين المقيمين بالخارج في موعد تحدده المفوضية العليا للإنتخابات.

مـ(30)ـادة

يقوم الناخب بالادلاء بصوته دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت. ويجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب او الأميين ان يدلوا بها شفاهة بحيث يساعدهم اعضاء لجنة مركز الإقتراع، على ألا يقوم العضو الواحد بمساعدة أكثر من ناخبين إثنين ويجوز رفع سقف المساعدة للعضو بناءً على تقرير من رئيس اللجنة يكون مسبباً ومعتمداً من أعضاء اللجنة.

ويجب ان يدلي الناخب بصوته بنفسه بحيث لا تجوز الانابة في التصويت او التصويت عن طريق المراسلة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مـ(31)ـادة

يجب توفير الامن والنظام وضمان حرية الناخبين في التصويت اثناء العملية الانتخابية ، وكل تجمهر او صياح او تظاهرات تهديدية بقصد الاخلال بالامن والنظام يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب وحرية التصويت.

مـ(32)ـادة

يقوم أعضاء لجنة مركز الإقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العلمية الانتخابية فوراً، ويتم الفرز بحضور رئيس المركز والمراقبين والملاحظين المعتمدين وذلك بعد أن يتم التأكد من عدم وقوع أي عبث أو تلاعب في صناديق الاقتراع أو في محتوياتها. وبعد انتهاء الفرز تغلق صناديق الانتخاب وتختم بالشمع الاحمر وتبلغ نتيجة الفرز فوراً الى اللجنة الفرعية للانتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها ويحرر محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة واعضائها الحاضرين، ثم تنقل الصناديق والاوراق الى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها الى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن.

مـ(33)ـادة

تعتبر باطلة :

1) الاصوات المعلقة على شرط.
2) الاصوات التي تعطى لأكثر او أقل من العدد المطلوب انتخابه .
3) الاصوات التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .
4) الاصوات التي ثبتت على ورقة وقعها الناخب ، او وضع عليها إشارة ، أو علامة تدل عليه أو اية إضافة اخرى.

الفصل التاسع: الدعاية الانتخابية

مـ(34)ـادة

تقوم المفوضية بالاعلان في احدى وسائل الاعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين.

كما تقوم المفوضية بالإعلان عن اماكن إلصاق الإعلانات الإنتخابية و تحديد امكان التجمع للقيام بالدعاية الانتخابية لكل مرشح طيلة مدة الدعاية الإنتخابية المحددة من قبل المفوضية العليا.

يسمح بحرية تامة لكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية بالتعبير عن رأيه و تقديم برنامجه الانتخابي حسب احكام هذا القانون. ولا يجوز القيام باي نشاط يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية عند دخول ميقات يوم الاقتراع.

ولا يجوز لاي شخص اثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلال بالامن العام او استخدام عبارات تدعو للكراهية او التمييز او تسيئ للاداب العامة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مـادة (35)

1) لاي شخص خلال الانتخابات استخدام جميع الوسائل الاعلامية والاستفادة منها.

2) للمرشحين نشر الاعلانات والبيانات المتضمنة اهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة ان تحمل اسماءهم الصريحة وتعفى هذه الاعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

3) ويكون استخدام وسائل الاعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المترشحين المدرجين بالقائمة النهائية. ويجوز لاي مترشح نشر مواد دعايته الانتخابية على شكل كتيبات او ملصقات او صحف على ان تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح وأن تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات، وتحدد المفوضية العليا ضوابط ومواصفات المواد الدعائية.

4) ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الإنتخابية ويتم ذلك وفق ما تقرره و تسمح به المفوضية العليا للانتخابات.

5) ويحظر على أي مرشح القيام بافعال او إستعمال أي بيانات تؤدي إلي عرقلة الدعاية الإنتخابية لمرشح آخر. كما يحظر عليه ان يقدم من خلال دعايته الإنتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع من اجل شراء الاصوات.

6) ويتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

أ) أحكام الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون

ب) إحترام حرية الرأي والفكر لدى الأخرين

ت) المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن وإستقراره وعدم التميز بين المواطنين

ث) عدم إجراء الدعاية الإنتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في دعايته الانتخابية.

ج) عدم استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل.

ح) عدم اللجوء في الدعلية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.

7) للمفوضية العليا ان تحيل كل ما يثبت اخلاله بالاحكام الواردة في هذه المادة الى الهيئة القضائية للانتخابات .

8) تمنع الدعاية الانتخابية وتنظيمها والقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الابنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة او الخاضعة لاشراف الحكومة.

9) كما يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة ورؤساء المجالس المحلية واعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في اماكن عملهم.

مـادة (36)

يحظر على المرشح تمويل دعايته الإنتخابية من اموال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية، وعليه أن يحدد مصادر تمويل حملته .

تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الدعاية الإنتخابية للمرشح.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(37)ـادة

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد المصارف التى تحددها المفوضية العليا للإنتخابات، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصص له من أموال وفقاً لقانون المفوضية والإنتخابات، وعلى المرشح إبلاغ المفوضية أولا بأول، بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، وأوجه إنفاقه منه خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مـ(38)ـادة

على المرشح أن يقدم إلى المفوضية العليا للانتخابات خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بيانا مفصلا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

الفصل العاشر: الطعون

مـ(39)ـادة

لكل ذي مصلحه الحق في الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز في الانتخابات وذلك بعريضة طعن يودعها لدى رئيس لجنة الإنتخابات الفرعية أو مكتب الشكاوى والطعون بالمفوضية.

وتقدم طلبات الطعن وفق نموذج طعن صادر عن المفوضية محدد المواصفات ومبين به البيانات والمعلومات الواجب إدراجها.

مـ(40)ـادة

يكون تقديم الطعن خلال (48) ساعة من إعلان نتائج الفرز في دائرة اللجنة الفرعية ، وأن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز، مرفقاً به مبلغا وقدره (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي يُودع خزينة المحكمة كضمان نقدي ويرد إلى مقدم الطعن إذا ما كان الحكم في صالحه .

مـ(41)ـادة

يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، و يستأنف الحكم الصادر من هذه الدائرة امام الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية، في خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم، التي يكون حكمها في الاستئناف باتاً و يتعين على المفوضية تنفيذه. وفي كل الاحوال تسري احكام قانون المرافعات المدنية التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مـ(42)ـادة

تقوم المفوضية فور انقضاء المدد المحددة لتقديم الطعون والنظر فيها وإصدار قراراتها بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والاعلان عنها وتنشر اعلان النتائج النهائية في إحدى وسائل الاعلام الرسمية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الحادي عشر: الجرائم الانتخابية

مـ(43)ـادة

تعتبر الافعال التالية جرائم انتخابية وتجعل التصويت غير مشروع ولا ينتج أي أثر قانوني ويعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الليبي :

1) كل من أبدل أو قلد عمدا توقيعاً في سجل الناخبين أوصّ وت بمقتضى قيد في سجل الناخبين باسماء مزورة او بصفات مزورة أو اخفى مانع منصوص عليه في القانون أو منتحلا اسم ناخب مقيد أو مقيد في جدولين أو اكثر من سجلات الناخبين .

2) اذا تكرر التصويت بناء على قيد متكرر أو اذا صوت الناخب مرتين بناء على قيد واحد أو اذا كان الناخب مقيد في دائرتين او التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت بعد فقدان الناخب الشروط اللازمة لمباشرة حق الإنتخاب .

مـ(44)ـادة

يعاقب موظف المفوضية بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد عن سنة او الغرامة المالية التي لا تقل عن (1000 د.ل.) ألف دينار ليبي و لا تتجاوز (5000 د. ل.) خمسة ألاف دينار ليبي والفصل من الوظيفة المكلف بها بالمفوضية اذا ساعد الناخب في الادلاء بصوته اكثر من مرة او سهل عملية تسجيل الناخب اكثر من مرة.

كما يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500 د.ل.) خمسمائة دينار ليبي و لا تزيد عن (1000د.ل.) الف دينار ليبي مع الحرمان من العمل بالمفوضية اذا مارس الايحاء او التأثير المباشر او غير المباشر، على الناخب اثناء التصويت او استغل عجز او عدم معرفة الناخب.

مـ(45)ـادة

تعتبر جناية عملية خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الاقتراع او اتلافه او العبث باوراقه ، سواء تم الفرز ام لا، ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات و لا تزيد عن (5) خمس سنوات وغرامة (3000 د.ل.) ثلاثة الاف دينار ليبي.

مـ(46)ـادة

يحظر تقديم هبات او تبرعات او فوائد او اية مزايا بقصد التأثير على تصويت الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم او حملهم او محاولة حملهم على الامتناع عن التصويت.

ويحظر على الناخبين طلب هبات او تبرعات او وعود من مرشحين. ويعاقب كل مرتكب لهذه الافعال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي من يدلي ببيانات كاذبة لقيامه برشوة احد موظفي العملية الانتخابية.

مـ(47)ـادة

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من قام بلايذاء أو العنف أو استخدم التهديد بالسلاح او اية وسيلة اكراه أخرى ضد أحد الناخبين أو احد افراد أسرته أو ثروته بقصد محاولة حمله على الامتناع عن التصويت.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(48)ـادة

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من استغل وضعه الوظيفي لخدمة الاغراض الخاصة في العملية الانتخابية.

مـ(49)ـادة

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (1000 د.ل) الف دينار بالاضافة الى الحرمان من التصويت كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب أي من الافعال الآتية :

1) منأنقص أو أضاف أو عيّ ب بطاقات الانتخاب
2) من اخفى أو أنقص أو أعدم او أفسد أحد جداول الانتخابات او بطاقة الانتخاب .
3) من غيّر نتيجة العملية الإنتخابية أو قام بقراءة البطاقات الانتخابية على نحو مخالف للحقيقة او فرز او حسب البطاقات الانتخابية بقصد تحقيق مصلحة احد المرشحين او الاضرار باخر.
4) كل من قام بالاعتداء على بطاقات الإقتراع التي لم يتم فرزها .
5) كل من ارتكب افعال غش حتى لو وقعت خارج مقر مراكز الاقتراع و ذلك إذا إعتدى أو خرق سرية التصويت أو عرقل أعمال الاقتراع .
6) من اعتدى على آلة للتصويت بقصد منع أعمال الاقتراع أو تزوير النتائج أو غيّر فيها.

مـ(50)ـادة

يعاقب كل مرشح بالاستبعاد من الانتخابات و بالعقوبات المصاحبة المنصوص عليها في هذه المادة، اذا ارتكب احدى الافعال الاتية:

1) اذا استعمل المرشح اثناء تنفيذ الحملة الانتخابية عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلال بالامن العام او استخدام عبارات تدعو للكراهية او التمييز او تسيئ للاداب العامة.
2) اذا تلقى اموال او مساعدات من بلد او جهة اجنبية لتمويل حملته الانتخابية . ويعاقب بدفع ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه.
3) اذا تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية العليا للانتخابات لحملته الانتخابية يدفع ضعف قيمة المبلغ المتجاوز به سقف ما حددته المفوضية.
4) اذا قام بأي فعل من شأنه ان يؤدي الى عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
5) اذا قام بالدعاية عبر وسائل الاعلام الاجنبية، باستثناء المواقع الإلكتروني الخاص بالمرشح.
6) اذا قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية في يوم الاقتراع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مـ(51)ـادة

يكون لرئيس اللجنة الفرعية للانتخابات السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب.

واذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب فللرئيس ان يحرر محضراً بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم، وتسليمه الى رجال الامن لاتخاذ الاجراءات القانونية حياله.

الفصل الثاني عشر: ملاحظة المجتمع المدني للعملية الانتخابية.

مـ(52)ـادة

يسمح لممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدين بدخول لجان الاقتراع والفرز بحيث يكون لرئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع سلطة تنظيم هذا الدخول على النحو الذي لا يعوق سير العملية الإنتخابية وإنتظامها.

وذلك بعد ان تقدم المنظمة طلب رغبتها في الملاحظة الى المفوضية العليا وتحدد ممثليها مصحوبين بسيرة ذاتية شخصية وتقرير أعمال المنظمة طيلة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ويحظر تمويل منظمات المجتمع المدني الراغبة في ملاحظة العملية الانتخابية من اموال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية.

الفصل الثالث عشر: احكام ختامية

مـ(53)ـادة

يمتنع رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني بمجرد انتخابهم، مزاولة أية مهنة تجارية او غير تجارية او اي وظيفة عامة. ويتولى وكيل عن كل منهم إدارة اعمالهم بصفة مؤقتة الى ان تنتهي مدة ولايتهم.

مـ(54)ـادة

يجوز لرئيس اللجنة الفرعية بموافقة المفوضية تأجيل انتخابات بعض مراكز الاقتراع التابعة للجنة الفرعية في الحالات التي تقع فيها اعمال شغب او عنف تعيق الانتخابات. ويتم تحديد موعد جديد للانتخابات في تلك المراكز بحيث لا يتجاوز خمسة (5) ايام من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات.

مـ(55)ـادة

يجوز للمفوضية وعند قيامها بالانتخابات وبالتنسيق مع مجلس الوزراء الاستعانة بالمساعدات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل ووسائل الدعم اللوجيستي الاخرى الضرورية لأداء مهامها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مـادة (56)

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات اصدار القرارات اللازمة لادارة العملية الانتخابية بشفافية تامة واعداد وتجهيز السجلات والنماذج والاوراق الانتخابية وحفظها.

مـادة (57)

تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينتهي العمل به بانتهاء العملية الانتخابية الخاصة بالمؤتمر الوطني العام ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (8)

المؤتمر الوطني العام يجري تعديلا على الإعلان الدستوري يجيز العزل السياسي

طرابلس 10 أبريل 2013 – أصدر المؤتمر الوطني العام بعد ظهر يوم الأربعاء التعديلات المقترحة من قبل أعضاء المؤتمر، حول مشروع تعديل الديباجة فيما يتعلق بمشروع التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012، والتصويت على قانون العزل السياسي، والمادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت.

وجاءت التعديلات المقترحة على النحو الآتي: 1- يتم الإشارة إلى حكم المحكمة العليا بشأن التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م. الصادر في 5 يوليو 2012م.

2- إلغاء الفقرة الأخيرة من الديباجة. – المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة للمادة السادسة من الإعلان الدستوري يكون نصها على النحو الآتي :- "لا يعد إخلالاً بما ورد بهذا الإعلان منع بعض الأشخاص من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية والإدارات العليا في الدولة، لفترة زمنية مؤقتة بمقتضى قانون يصدر بالخصوص، بحيث لا يخل بمبادئ حقوق الإنسان في حق التقاضي للمعنيين".

– المادة الثانية: يتم التصويت على قانون العزل السياسي بأغلبية مائة وواحد عضو.

– المادة الثالثة: يعدل نص الفقرة من المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت ويكون نصها على النحو الآتي:

– يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من اجتماع له بالآتي:

– 1- تعيين رئيس الوزراء- يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- 2- إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات كهيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، مكونة من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 م.

ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب القانون تحديد معايير وضوابط ذات الخصوصية اللغوية والثقافية، وانتخابها يراعى فيه وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي.

3 – تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد، على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA